

بسم الله الرحمن الرحيم

«التطبيع في ميزان الشريعة الإسلامية»

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّله، فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله عزَّ وجلَّ، وخيرَ الهدي هديُّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

❖ مقدمة.

أيُّها الإخوة الكرام، تتابعت الحكومات العربيَّة مؤخِّراً على التطبيع مع الكيان الصِّهْيونيِّ الغاصب، وجهدت وسائل الإعلام في تزيين هذا التطبيع، واغترَّ بذلك بعض الغافلين والجاهلين، ووافق هوى في نفوس آخريْن؛ ففرحوا به، وأظهروا ما كانوا يُسرُّون من ضعف الدين واختلال اليقين.

وهذه كلماتٌ مختصرةٌ في كشف حقيقة هذا التطبيع، وأهدافه، وأحكامه، أسأل الله أن يوفِّق فيها للصواب، وأن ينفع بها من بلغته مِنَ المسلمين.

❖ معنى (التطبيع).

ف(التطبيع) في وضع اللغة: المَلءُ، والتنجيس، يقال: (طَبَعَ الإناء) إذا مَلَأَهُ، ويقال: (ماءٌ مُطَبَّعٌ) أي: منجَّسٌ.

ولم يُسمَعْ لفظ (التطبيع) في المعنى المعروفِ اليومَ عن العرب، ولا ذُكِرَ في المعاجم.

والناسُ يستعملون (التطبيع) اليومَ لتَعْدِيَةِ لفظِ (الطبيعة)، بمعنى: تَصْيِيرِ الشيءِ طبيعةً، فيقولون: (طَبَعَ الوالدُ ابنه على الكرم)، أي: جعل الكرم طبيعته.

ومن هنا قالوا: (طَبَعَتِ الدَّوْلَتَانِ العِلاَقَاتِ) أي: جعلتا عِلاَقَاتِهِمَا طَبِيعَةً، أي: جاريةً على وَفْقِ التعاملِ المُعتَادِ بين الناسِ، بالتَّواصُلِ والتَّعاوُنِ والتَّوادِّ، وغالبًا ما يقال ذلك بعد حربٍ أو نزاعٍ أو اختلافٍ أدَّى إلى قِطِيعَةٍ، وخرج بالعِلاَقَة عن طبيعتها المُعتَادَة.

وهذا اصطلاحٌ حادثٌ؛ فلا بدَّ من تَكْيِيفِ معناه فقهياً، وذلك برده إلى وصفٍ شرعيٍّ يَصْدُقُ عليه؛ ليأخذ أحكامه.

❖ بين التطبيع والصُّلح.

فَقِيلَ إِنَّهُ صُلْحٌ.

والصُّلْحُ المقصود هنا: هو عقدٌ بين المسلمين والكُفَّارِ على المُسَالَمَةِ وترك القتال، من غيرِ خضوعِ الكُفَّارِ لحُكْمِ الإسلامِ وسلطانِ المسلمين.

والصُّلْحُ يجوز في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

لكنَّ جوازَه مقيَّدٌ بشروطٍ؛ فلا يجوز الصُّلْحُ إلَّا باجتماعها.

❖ شروط الصُّلح الجائز.

وهي ثلاثة شروطٍ:

أولها: أن يكون لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ.

وللحاجة أحكامها: التي تُزِيلُ الحرجَ، وترفع الضررَ، بغير تجاوزٍ؛ لأنَّ تجاوزَ قَدْرِ الحاجةِ فسادٌ لا مسوِّغٌ له، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وثانيها: عدمُ التأييد؛ لأنَّ اشتراطَ التأييدِ يؤدِّي إلى إبطالِ الجهادِ، وإلى إقرارِ الكُفَّارِ على الأرضِ، وأعظمُ ذلك أن يكون إقراراً لهم على بلاد المسلمين، والإطلاقُ يُرْجَى الجهادُ إلى وقتِ الاستعدادِ، ولا يُبْطَلُ بالكلِّيةِ.

واشترط بعض الفقهاء التأييدَ، وضيَّقَ بعضهم، فاشتروا مُدَّةً لا تجوز الزيادة عليها، وهذا يدلُّ على أهمِّيةِ هذا الشرطِ في نظرهم.

وربّما خلط بعض الناس بين الإطلاق والتأييد، والفرق أنّ الإطلاق لا يُتَّفَقُ فيه على مدّة، فإذا التزم المسلمون به مدّة ضعفهم، جاز لهم أن ينقضوه عند قوّتهم؛ لأنّهم وقّوا بما اشترطوه؛ لأنّ المطلق يصدّق على أقلّ معناه، وذلك بخلاف التأييد؛ فإنّه لا يجوز نقضه بحالٍ، فإذا نُقض، كان إخلالاً بالوفاء، والوفاء بالعهد واجبٌ.

وثالث الشروط: أن يكون الصُّلح في المعاملات الظاهرة فقط، كالسِّفارات، والبيع والشراء، والتعاون في بعض المصالح؛ فلا يقترن بالموالاة والمحبة؛ لأنّ المصلحة تحصل بالعمل الظاهر، والموالاة عملٌ قلبيٌّ، لا تدعو إليه ضرورةٌ.

وقد صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشاً يوم الحُدَيْبِيَّة مع بقاء البراءة منهم، وصالح اليهود في خيبر - وقد خضعوا لحكمه - مع بقاء البراءة منهم؛ فكان صلحٌ خيرٌ في عِزّة، ولم يكن صلحٌ إفسادٍ لعقائد المسلمين، ولا صلحٌ انهزامٍ وتسليمٍ للأعداء.

❖ اختلال شرطٍ من الشروط يعني التحريم والبطلان.

فهذه شروط الصُّلح.

وقوأت واحدٍ منها يُبطله، ويجعله محرّماً.

❖ أقبح التطبيع الموالاة.

وأقبح ما يكون من الصُّلح - أن يختلّ الشرط الأخير، بأن يكون صلحاً على الموالاة والمحبة، أو يتّول إلى الموالاة والمحبة؛ لأنّ البراءة من الكفار - بمعنى كراهيتهم وعداوتهم - من لوازم توحيد الله والإيمان به.

فإنّ من عقّد قلبه على التوحيد والإيمان، كفر بالطاغوت، واعتقد بطلان سائر الأديان، وذلك يتضمّن استقباح الكُفر، واستقباحه يستلزم بُغضَ الكفار المُتَلَبِّسين به، ولا بدّ؛ فإنّ الكراهية انفعالٌ نفسيٌّ يستوجبه الاستقباح؛ فهو انفعالٌ ضروريٌّ، يتّبع تصوّر القبيح، ولا يمكن من تمّ اعتقاده القبح أن يدفعه عن نفسه.

فإذا لم تحصل كراهة الكافر، فهذا يعني عدم استقباح كفره، ولهذا ينفي الكفر بالطاغوت، وهذا يُبطل معنى التوحيد والإيمان، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

فقوله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ﴾ يدلُّك على امتناع وجود ذلك، أعني: اجتماع الإيمان ومودة الكافرين، أي: محبتهم.

❖ التفصيل في الموالاة: متى تكون ردةً.

فموالاة الكفار - أي: محبتهم ونصرتهم - كفرٌ بالله عز وجلّ.
وهي تتنوع إلى كفرٍ أكبر: ينقل صاحبه عن الإسلام، وكفرٍ أصغر: يفسق فاعله، ولا يخرج من الإسلام.

فالموالاة الناشئة من محبة دين الكفر، والرضا به، ومحبة ظهوره على دين الإسلام - نقضٌ لعقدة الدين، وردةٌ عن الإسلام، وتثبت لصاحبها أحكام الكفر، وقد يُعبر عنها بـ(التولي)، وهو لفظٌ أبلغ من مطلق الموالاة.

والموالاة الحاصلة لمصلحة دنيوية قد تجتمع مع أصل الإيمان، لكنها تنافي كماله الواجب؛ فهي كبيرة من الكبائر، وسببٌ للفسق، وصاحبها ظنينٌ: متهمٌ في دينه، ويخشى منه الكفر الباطن، لكنه يُعامل بمقتضى ما أظهره من الإسلام.

وقد أخرج الشيخان في "صحيحيهما" من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - أرسل إلى المشركين أتيام فتح مكة، يُخبرهم ببعض أمر المسلمين، فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فقال حاطب: «أحببت أن أتخذ في قريش يدًا يحْمُون بها قرابتي، ولم أفعله كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام»، فقال عمر رضي الله عنه: «دعني - يا رسول الله - أضرب عنق هذا المنافق!» فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم، انتهت باختصار، وفيه الدلالة على نوعي الموالاة؛ فتأمل.

❖ تكييف التطبيع.

والحاصل أن التطبيع المعروف اليوم من الصلح، لكنه صلح باطل محرّم؛ لاختلال جميع الشروط الثلاثة السابقة؛ فحقيقته: أنه هدمٌ لفريضة الجهاد، وتنازلٌ عن حقوق المسلمين، وموالاةٌ لليهود، وممالأةٌ لهم على المسلمين.

فأما الشرط الأول، فليس هو عن ضرورة ولا حاجة؛ إذ لم يكن لوقف قتال، ولا خوف اعتداء، ولا كان المسلمون في حرج قبله.

بل لم تكن به منفعة لأهل فلسطين أصلاً، وقد رَفَضوه رسمياً وشعبياً، ولا مصلحة شرعية لغيرهم مطلقاً، ولا اعتداد بالمصالح غير الشرعية: التي لم يقصد إليها الشرع، أو قابلتها مفسد راجحة.

وأما الشرط الثاني، فهو عقد دائم، كما وصفه راعي التطبيع: الرئيس الأمريكي بأنه «سلام دائم»، وكما يفهم ذلك من كثير من عبارات المطبوعين أنفسهم.

وأما الشرط الثالث، فهو نوع موالاة لليهود، كما جاء في "البيان المشترك" أنه يؤدي إلى «توثيق العلاقات بين الشعوب»، يعنون: تأكيد المحبة بين العرب والصهاينة.

وقال وزير الخارجية الأمريكي إنه «خطوة لإنهاء العداوة»، يعني: بين العرب والصهاينة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

ومن ذلك أيضاً تسمية اتفاقهم الآثم «المعاهدة الإبراهيمية»؛ نسبة إلى إبراهيم عليه السلام؛ إشارة إلى التقريب بين الإسلام والديانات المحرفة، وقد برأ الله إبراهيم منها، فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقد ظهرت بالفعل كثير من أمارات الموالاة والمحبة في شعوب المطبوعين، وإنا لله، وإنا إليه راجعون.

❖ هل هذا التطبيع هو الصلح الذي أفتى بجوازه الشيخ ابن باز؟

فمن عرف اختلال الشروط الثلاثة كلها، تبين له أنه لا علاقة لهذا التطبيع بفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في جواز الصلح مع اليهود؛ لأنّ الشيخ اشترط الشروط الثلاثة السابقة، وهذا يدلّ بمفهومه على حرمة التطبيع المخل بها؛ فكيف يُنسب إليه تجويزه؟!

وقد قال - رحمه الله - في فتواه هذه بعد كلامه عن الصلح: «وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين وإلزامهم بالجزية، أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام أو القتل أو دفع الجزية، فلا تجوز المصالحة معهم»، انتهى مختصراً.

وهذا هو الحق بإجماع العلماء؛ فأين كلام الشيخ من هذا التطبيع الآثم؟!

فوالله، إنّ الاستدلال بكلامه لتسويغ هذا التطبيع الآثم لكذب صريح، ولبس على المسلمين.

❖ واجب الشعوب عند تطبيع الحكومات.

والحاصل أنّ هذا التطبيع محرّم قطعاً، وليس ممّا يسوغ فيه اختلاف؛ فالواجب على كلّ مسلم أن يُنكره بما يُمكنه شرعاً.

وأقلُّ ذلك: الكراهية بالقلب، وعدم الرضا به.

ولا يعجز مسلم عن دعاء الله أن يذهب هذا التطبيع، وأن يُمكن المسلمين من اليهود، ولا أن يُعلم أولاده الموقف الشرعيّ من الصّهاينة الغاصبين؛ حتّى يتوارثوه من بعده، ولا يضيع الحقّ مع تطاول الزمن، ولا أن يُنبّه الناس من حوله على الحكم الشرعيّ؛ حتّى يعرفوه، ولا يلتبس عليهم دينهم.

ولا ينبغي للمسلم أن يترك من صُور الإنكار ما يُمكنه؛ فإنّ ما لا يدرك جُلّه لا يُترك قُلّه، والميسور لا يسقط بالمعسور.

وهذا كلّهُ بالحكمة، وبالأسلوب الشرعيّ المناسب، بلا تهيج على الحكّام، ولا تثوير للناس، ولا إشاعة للفرقة والفتن.

فما ذكرته لا يعني الخروج على الحكّام، حتّى المُطّيعين منهم، ولا شقّ عصا المسلمين، ولا نزاع اليد من الطاعة في المعروف، بل تُنكر المنكر بالأسلوب الشرعيّ، وتُوفي بمقتضيات البيعة، ولا تعارض بحمد الله.

❖ هذا هو الموقف الشرعيّ من منكرات الحكومات.

وهذا هو الموقف الشرعيّ المُتّزّن من منكرات الحكومات عموماً.

فقد أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «إنّه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن كرهه، فقد برئ، ومن أنكر، فقد سلّم، ولكنّ من رضي وتابع»، قالوا: «يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟! قال: «لا، ما صلّوا».

وفيه: أنّ المسلم لا يُقرّ المنكر إذا جاء به الأمراء، بل يكره المنكر بقلبه، ويُنكره بقلبه، ويسعى في تغييره بالطرق الشرعيّة الممكنة، ومع ذلك: لا يخرج، ولا ينقض البيعة، بل يسمع ويطيع في المعروف.

❖ ما لا يجوز للشعوب عند تطبيع الحكومات.

لكن لا يرضى بالمنكر، ولا يُسوِّغه، ولا يُطوِّع النصوص لتوافق هوى الحاكم.

فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اسمعوا، هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء: من دخل عليهم، فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منّي، ولست منه، وليس يرِدُ عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدّقهم بكذبهم، ولم يُعِنهم على ظلمهم، فهو منّي، وأنا منه، وسيرِدُ عليّ الحوض»، صحّحه الترمذي وابن حبانَ والحاكم والألباني، وله شواهد.

وهذه المواقفُ تكشف علماء السوء: الَّذِينَ يبيعون دينهم لحكامهم، ويُفصلون الفتاوى على مَقاس آرائهم وقراراتهم، والله حسيبهم.

❖ هل تنطلق الحكومات المُطَبَّعة مِنَ الشرع؟! -

وقد سوَّغ بعض هؤلاء التطبيع الآثم بكونه صلحاً، وقد بيّنا غلطهم في ذلك.

مع أنّ الحكومات المطبّعة لا تبني مواقفها على الأحكام الشرعية أصلاً؛ فمحاولة تزيين أفعالهم بموافقة الحكم الشرعي لا تنفع؛ لأنّ مصادفة الحكم الشرعي بغير قصدٍ لا تبعاعه وامتناله لا ترفع الإثم، ولا تنفي الذم.

بل إنّ مَنْ اجتهد في إصابة الحكم الشرعي فأخطأه خيرٌ ممّن أعرض عن الشرع، وتبع هواه، ثم وافق حكم الله بغير قصدٍ لا تبعاعه؛ فإنّ الأول مأجورٌ، مغفورٌ له خطؤه، والثاني مأزورٌ، لا يثاب على موافقته.

❖ شبهة من شبهات المجوزين للتطبيع.

وسوّغه بعضهم بطريقةٍ أخرى، فقالوا إنّ هذا الاتفاق من صلاحيات الحاكم، وهو المسئول عن العلاقات الدولية، وليس لأحد أن ينازعه في ذلك.

وهذا أوغل في الضلال، وأبعد عن الحق، ولم يسلم قائلوه من لؤثة العلمانية؛ لأنّ كلامهم ينفي سلطة الدين على تصرّفات الحاكم في السياسات والعلاقات الدولية، والواجب الإسلام التأمُّ لله: في كلّ شئون الحكم والحياة، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

فيقال لهم أوَّلًا: ليس الكلام في منازعة الحاكم، ولا في الافتئات عليه، وإنَّما في وجوب كراهية فعله وإنكاره، كما في الحديث السابق: «مَنْ كَرِهَ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ سَلِمَ»، وفي تحريم الرضا بفعله ومتابعته عليه، كما في تمام الحديث: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، أي: وَلَكِنْ الإِثْمَ وَالْحَرْجَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

ثمَّ يقال لهم ثانيًا: تَمَكُّنُ الحاكمِ مِنْ عَقْدِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ فِي الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي صِحَّتَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا جَوَازَهُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُمَكِّنٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَصْيَانِ، وَمَعَ هَذَا: فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكُفْرُ وَالْعَصْيَانُ.

ولذلك: لو أنشأ الحاكم مصرفًا ربويًا، أو فَسَحَ لبيع الخمر، أو أجاز الزنا والفجور، أو مَكَّنَ النساءَ مِنَ السُّفُورِ، فَهَلْ فَعَلَهُ جَائِزٌ لكونه متصرفًا في ذلك؟! أفلا تُنَكِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟! أفلا نسعى في تغييره؟!

فكذلك هنا، فنقول: تصرُّفه خاطئٌ، ويجب علينا إنكاره بالقلب، وبالدهاء، وأن نسعى في تغيير هذا المنكر بما يمكننا من الوسائل الشرعيَّة، وذلك بأن نغيِّره في نفوس مَنْ قَبِلُوهُ وَلَمْ يَنْتَبِهُوا لوجه تحريمه، أو تساهلوا في تجويزه، وأن نغيِّره في الواقع أيضًا، ونُزِيلَهُ، وَكُلُّ بِحَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُ شَرْعًا.

والحاصل: أَنَّ الحاكمَ مَفْوُضٌ لِلْإِجْتِهَادِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَإِنْفَازِ مُرَادِهِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَفِيمَا تَحْتَمِلُهُ النُّصُوصُ، لَا فِي الْحَرَّمَاتِ، الَّتِي قَطَعَتْ فِيهَا النُّصُوصُ، وَأُجْمِعَتْ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ.

❖ بعد شهرٍ مِنَ التَّطْبِيعِ الْآخِرِ: هَلْ بَقِيَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهِ؟!

وقد مرَّ الآنَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ يَوْمٍ عَلَى إِعْلَانِ التَّطْبِيعِ الْآثِمِ، وَرَأَيْنَا بِوَأكِرِ أَهْدَافِهِ وَنَتَائِجِهِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَالْأَمْرَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ أُسْتَقْصِيَ أَخْبَارُهُ، وَأَفْظَعُ مِنْ أَنْ أُفِيضَ فِي وَصْفِهِ. وَلَا أَقْبَحَ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَوَالَاةِ الْمُخْزِيَةِ الَّتِي اخْتَرَقَتْ تَطْبِيعَ الْحُكُومَاتِ حَتَّى نَقَدَّتْ إِلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فهل بقيَ شكٌّ بعد ذلك في تحريم هذا التطبيع؟! وهل بقيَ وجهُ للإصرار على تجويزه؟! وهل بقيَ عُذْرٌ لِلْمُجَوِّزِينَ؟!

كلّا والله، فقد تحقّق ما يُخشى من المفساد، وما هو آتٍ أكبر وأخطر، إلّا أن يشاء الله، وقد تأكّدت أسباب التحريم: الّتي ربّما شكّك فيها بعض الناس في أوّل الأمر؛ فهذا التطبيع اليوم حرامٌ قطعيّ، لا يسوغ فيه خلافٌ، ولا يُسمع فيه قولٌ.

❖ العلماء ينظرون إلى المآلات، ولا يَغترُّون بالظواهر.

والعلماء يُراعون في أحكامهم وفتاواهم المآلات والنهيات، ولا يَغترُّون بوجود هيئة الحلال في الصورة، بل يمتدُّ نظرهم إلى الحقيقة والمعنى، وهل يُراد به التوصلُ إلى الحرام، أو هل يُفضي إلى الحرام، ولو بغير قصدٍ، فكيف وهذا التطبيع يستوجب الحرام، ولا ينفكُّ عنه؟! فلو لم يكن حرامًا في ذاته، لوجب تحريمه لما اقترن به ولَرِمَ منه.

فهو - ولا شكَّ - محرّمٌ، يجب إنكاره، خاصّةً بعد أن رأينا مقاصده وآثاره في الواقع.

❖ الهدف البعيد للتطبيع.

وأنّوه هنا بالمقصد الغائي: الّذي ينتهي إليه هذا التطبيع، ألا وهو كسرُ معاني البراءة من الكُفّار في نفوس المسلمين، الّتي هي الحائط المنيع: الّذي يحجزهم عن مؤاخاة الصهاينة ومحبتهم، والّتي هي منشأ الحميّة الدينيّة: الدافعة إلى جهادهم، واستخلاص حقوق المسلمين منهم.

وبزوال هذه البراءة تنفّرج عذلة الصهاينة في محيطهم العربيّ والإسلاميّ؛ فينعمون بحياةٍ طبيعيّة على أرض فلسطين، كحياة كلّ أمةٍ بين جيرانها.

وبزوال العداوة والحميّة للجهاد يأمنُ الصهاينة الأمنُ التامّ، وتنقطع كلّ مطالبةٍ في المستقبل بشيءٍ من حقوق المسلمين الّتي اغتصبوها، بل يكون السعي في استردادها جريمةً مخالفةً للقانون، وإرهاباً يستنكره الناس، ويخجل منه المسلمون.

وهذا لن يكون بإذن الله، ولن يزال في المسلمين الخير، ولن تخبؤ في قلوبهم جذوة البراءة من المشركين، ولا الغيرة على محارم الله.

❖ ضرورة غرس الولاء والبراء في القلوب.

فالولاء والبراء - أيّها الإخوة الكرام - حياةٌ للدين، برُكْنَيْهِ: الإيمان بالله، ولازمه، وهو الكفر بالطاغوت.

فالدواء يجب أن يكون خالصاً لله عزّ وجلّ؛ فيوالي المؤمن على الإسلام فقط، لا على وطن، أو حزب، أو جماعة، أو نسب، بل كل ذلك يضمحل في جنب الدين والإيمان، وحينئذٍ يحبّ المسلم كل مسلم بقدر ما فيه من إسلامٍ وخيرٍ وطاعةٍ واتباعٍ للسنة، مهما نأت دأره، ومهما كان عرقه، ومهما كان نسبه.

والبراءة يجب أن تكون في الله - عزّ وجلّ - أيضاً؛ فبإبراً المؤمن من الكافرين: كل الكافرين، مهما كانت صلاتهم وقراباتهم، ومهما تعلقت بهم مصالحه وأهواؤه.

وقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾.

وفي الآية أنّ البراءة من الكفار لا تنقطع بوقف القتال، ولا بكف الأذى، ولا بأدائهم لحقوق المسلمين، بل لا تنقطع إلا بزوال موجبها، وهو الكفر بالله عزّ وجلّ، وذلك بأن يؤمنوا بالله، ويدخلوا في دين الإسلام.

❖ هل سنحّب اليهود بعد نهاية الاحتلال؟ وهل ستنتهي عداوتنا لهم؟

ولذلك: لو فرضنا أنّ اليهود تركوا أرض فلسطين، وخرجوا منها إلى حيث كانوا، فهل سنحبهم ونواليهم؟! كلا، والله، لن نزال نبغضهم ونعاديهم حتى يؤمنوا بالله وحده. فالعداء بيننا وبينهم عداؤ ديني، ويزداد ويشتد - ولا شك - بعدوانهم على المسلمين ومقدساتهم وبلادهم.

❖ التطبيع مع الكفار عموماً.

وهذا يشرح لنا أنّ التطبيع - بمعنى المحبة والمودة - لا يجوز مع الكفار مطلقاً، لا مع الصهاينة فقط، بل لا يجوز مع النصارى أيضاً، ولا مع غيرهم من الكفار والمشركين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وأؤكد ذلك بما ذكرته سابقاً: أنّ من تصوّر قُبْح الشرك على حقيقته، واعتقد بطلانه وفساده، وأنّه أعظم الكذب وأعظم الظلم، وأنه أعظم جريمة في الوجود مطلقاً، كرهه، ولا بدّ.

فإذا كَرِهَهُ الْكُفْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ، كَرِهَ أَهْلَهُ، وَلَا بَدَّ، وَمَنْ لَا يَكْرَهُ الْكَاذِبَ أَعْظَمَ الْكَذِبَ؟! وَمَنْ لَا يُبْغِضُ الظَّالِمَ أَعْظَمَ الظُّلْمَ؟! وَمَنْ لَا يَعَادِي مَنْ هُوَ أَشَدُّ الْمُجْرِمِينَ إِجْرَامًا؟! هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا أَخْبَثَ النَّاسِ نَفْسًا، وَأَضْعَفَهُمْ غَيْرَةً، وَأَقْلَهُمْ حِمِيَّةً وَدِينًا.

فالمسلم - وهو المؤمن بالله، والكافر بالطاغوت - يغضب لربه، ويبرأ من أعدائه، ولا يكمل إسلامه وإيمانه إلا بذلك.

❖ التَّطْبِيعُ مَعَ الْمُنْكَرَاتِ مُطْلَقًا.

وهذا لَا يُقَالُ فِي الشَّرْكِ فَقَطْ، بَلْ إِنَّ الْمُسْلِمَ يَكْرَهُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تَخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ، وَكُلَّ بَدْعٍ تُشْرِعُ فِي الدِّينِ بَغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ فَكَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى وَالطَّاعَةَ لَكُونَهَا مَحْبُوبَةً لِلَّهِ وَمَرْضِيَّةً لَهُ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ لَكُونِ اللَّهِ يَكْرَهُهَا وَيَغْضَبُ عَلَى أَهْلِهَا.

وَمَنْ يَنْظُرُ حَوْلَهُ، يَجِدُ - لِلْأَسَفِ - أَنَّنَا نَعِيشُ حَالَةً مِنَ التَّطْبِيعِ مَعَ الْمَعَاصِي، بِمَعْنَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرَوْنَ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ حَوْلِهِمْ: مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْبِدَعِ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهَا، وَلَا تُغَيِّرُ فِيهِمْ شَيْئًا؛ فَلَا يَغْضَبُونَ لِرَبِّهِمْ، وَلَا تَكْرَهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا تُنْكِرُ نَفُوسُهُمْ، فَضَلَّاهُ عَنِ السَّعْيِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِمَا يُمْكِنُهُمْ شَرْعًا: بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ، بِحَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ.

فَهَذَا التَّطْبِيعُ - وَقَدْ يَسْتَهِينُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - يَقْتَضِي سَخَطَ اللَّهِ، وَعُمُومَ عِقَابِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فيقول: (يا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ)، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ».

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَلَا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وأخرج أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ في "الكبرى" وابنُ ماجَهَ من حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»، صحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والألبانيُّ.

❖ التطبيع مع المنكرات هو مقدِّمة التطبيع مع الكفار.

وهذا التطبيعُ مع المعاصي والذنوب هو الباب الواسع إلى التطبيع مع الكفار، ومع الصهاينة أيضًا؛ فمن اقتحم هذا الباب، واتَّبَعَ خُطُوات الشيطان، وقع في تلك الهُوَّة السَّحِيقَة مِنَ الإثم والضلال، نسأل الله السلامة، والعافية.

فالواجب على المسلم أن يقوى في دينه، وأن يُنكِرَ كلَّ منكرٍ من حوله، ولو بقلبه، حتَّى لا تألفه نفسه، ويراها شيئًا طبيعيًّا: يرضى به، ويتقبَّله، ويتجاوزَه إلى أكبر منه، وليستحضر دائماً أنَّه شيءٌ يكرهه الله، ويُغْضِبُ الله، ويؤدِّي إلى عقاب فاعله والمُقرِّ له.

❖ خاتمة.

وفي ختام هذه الكلمة أسأل الله أن يهدينا جميعًا، وأن يجبرَ ضعفنا، ويغفرَ تقصيرنا، وأن يُلهمنا رُشدنا، وأن يُحبِّب إلينا الإيمانَ ويزيِّنه في قلوبنا؛ فنلزمه ونعملَ به، وأن يُكرِّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان؛ فنجتنب ذلك كله ونَتَّقِيه.

اللَّهُمَّ، اهدِ ولايةَ أمور المسلمين للعمل بكتابك، واتَّباعَ سنَّة نبيِّك، وأعنهم على مصالح الدين والدنيا، وأصلح بهم البلاد والعباد.

اللَّهُمَّ، اجمع كلمة المسلمين على الحقِّ، وانصرهم على عدوك وعدوهم.

وآخر القول أن الحمد لله ربِّ العالمين.

❖ تم بحمد الله.

وكتبه بريئًا من المشركين، ورافضًا للتطبيع مع اليهود الغاصبيين، سائلًا ربَّه الثبات إلى الممات: فيصلُّ بن محمَّد القلاف، في الكويت، حرسها الله، وفلسطين، وسائر بلاد المسلمين، يوم الجمعة: ١٨ / ٤ / ١٤٤٢.